رئيـــس الهيـــئة

قرار رقم (٨٢ - ١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٧ / ٥ /٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـــق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علـــى التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنـــة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣.

قـــرر

مادة (١) : يستبـــدل بنص المادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) :

أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

- هو ٧٠% من أجر الاشـتراك في ٢٠٢١/٧/١ ومضـافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣% سـنوياً من هذا الأجر على أن تكون أول تعلية في ٢٠٢٢/٧/١، ولا يعتد بأي إضـافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسـة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- بالنسبة للأعضـاء المشـتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشـتراك لهم هو أجر التعيين ويزداد سنوياً بأي زيادات تالية مثل باقي الأعضاء.

مادة (٢) : يســري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصـندوق باجتماعها السـالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG